الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية وزارة التجارة وزارة الصحة العمومية وزارة البيئة والتنمية المستديمة
والتنمية المحلية والصناعات التقليدية

# منشور مشترك عدد

إلى السادة الولاة ورؤساء البلديات والمديرين الجهويين للتجارة والصحة العمومية والبيئة

الموضوع: حول تدعيم وتكثيف مراقبة جودة الأكياس البلاستيكية.

عملا بالأحكام الواردة بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وتطبيقا لما ورد بالمواصفة التونسية 22-44 (2000) - العبوات البلاستيكية- أكياس ذات حمالات- الخصائص والاختبارات، و بالمواصفة التونسية 22-45 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس للمنتجات الاستهلاكية (ما عدا السلال والأكياس ذات الحمالات) - الخصائص والاختبارات، المصادق عليهما بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2001،

واعتبارا لما شهده قطاع صنع وترويج أكياس اللف البلاستيكية من ممارسات مخالفة لنزاهة المعاملات الاقتصادية وقواعد المنافسة الشريفة في هذا القطاع،

وحماية لقطاع اللف من هذه الممارسات، وحرصا على أن يقوم هذا القطاع بدوره الاقتصادي مع احترام القوانين والتراتيب المتعلقة بجودة وسلامة المنتجات والمحافظة على البيئة،

وقصد إضفاء النجاعة اللازمة لعمليات المراقبة على مستوى الصنع والتوريد والترويج والتوزيع مجانا للأكياس البلاستيكية بما يضمن تطبيقا صارما للنصوص المعرفة أعلاه،

المرغوب منكم اتخاذ الإجراءات التالية:

1/ تحسيس الصناعيين والموردين والتجار المستعملين أو المروجين للأكياس البلاستيكية حول ضرورة احترام ما جاء بالمواصفات المتعلقة بخصائص الأكياس البلاستيكية والالتزام بتطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والبيئة وذلك بالتعاون مع الاتحادات الجهوية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

2/ تدعيم وتكثيف عمليات مراقبة الأكياس البلاستيكية بالمحلات العمومية والأسواق البلدية والأسبوعية والمساحات الكبرى وتجار الجملة، من طرف المصالح الجهوية للصحة العمومية والتجارة والبلديات وبقية الأطراف المعنية والسهر على منع البيع والترويج مجانا للأكياس البلاستيكية ذات حمالات أو الأكياس المعدة لحمل المنتجات الاستهلاكية والتي لا تستجيب للخصائص المضمنة بالمواصفتين المعرفتين أعلاه وخاصة :

- الأكياس ذات لون الأسود أو الداكن،
- الأكياس التي لا تحمل مرجع المواصفة "22-45" أو 22-44، وعلامة المصنع (أو هوية المنتج)،

3/ تدعيم وتكثيف عمليات مراقبة الأكياس البلاستيكية بمؤسسات الصنع، من طرف المصالح الجهوية للصحة العمومية والتجارة وبقية الأطراف المعنية والسهر على منع صنع وترويج الأكياس البلاستيكية ذات حمالات أو الأكياس المعدة لحمل للمنتجات الاستهلاكية التي لا تستجيب للخصائص المضمنة بالمواصفتين المعرفتين أعلاه، بعد إجراء جميع التحاليل والتحاليل المخبرية اللازمة في الغرض،

4/ اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك ضد المخالفين للمقتضيات المبينة أعلاه من صناعيين وتجار،

5/ التنسيق مع الإدارة الجهوية للبيئة ومصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط في مجال مآل الأكياس البلاستيكية غير مطابقة للمواصفات والتي تم حجزها،

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فإننا ندعوكم إلى العمل على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وحزم حفاظا على الصحة العامة وحماية للبيئة والاقتصاد الوطني.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

وزير التجارة والصناعات التقليدية

وزير الصحة العمومية

وزير البيئة والتنمية المستديمة

الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريط